

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين

كتاب الطلاق

الطلاق لغةً : التخلية

وفي الإصطلاح : حل قيد النكاح أو بعضه ، و" حل قيد النكاح " : أي كله بأن يطلق المرأة الطلاق البائن ، " أو بعضه " : بأن يطلقها الطلاق الذي ثبت معه الرجعة.

قوله : [يباح للحاجة]

فإذا كان الطلاق لحاجة فهو مباح وهذا بإجماع أهل العلم ، وهذا كأن يكون في المرأة سوء خلق أو نحو ذلك.

قوله : [ويكره لعدمها]

فيكره الطلاق لعدم الحاجة ، فإذا كانت الحالة مستقيمة بين الزوجين فإن الطلاق حينئذٍ مكروه ، وهذا هو المشهور من المذهب ، قالوا : لما روى أبو داود

في سننه أن النبي (ﷺ) : ﷺ

1. 本公司之董事、監事、經理及其他重要人員，均應遵守證券交易所之上市規則及證券管理法規，並應遵守本公司之內部控制制度及行為準則。

பெரிய அளவுக்குள்ளேயே பணம் செலவு செய்து, பணம் கட்டுவதில் தாமதமாகி, பணம் கட்டாமல் போகும் சம்பவம் நிகழிவிட்டது. இதைத் தடுக்க அரசு நடவடிக்கை எடுத்தது. இதைத் தடுக்க அரசு நடவடிக்கை எடுத்தது.

[000000 000000] : 0000

0000 0000 0 000000 0000 000000 0000000 000000 0000 0000000 00 000 0000000 00000
 00000000 000 00000 000 0000000 00 000000 0 0000000 00 0 00000 00000000 000 00000000 000000 0000 00 000
 000000000 00000 00000 0 000000 00 00000 00000 00 0000 0 000000 00000 00000 00000 00 00000
 00000000 00000 00 00000000 00000000 : 000000 0 000 00 000000 00000 000 00000000 000 00000000 000000 000000
 0000 0 00000 00 00000 000000000 000000000 0000 0000 00 00000 00 00000 00 000000 00 00 0000 0000000 00000 000000
 0 000000 000 00000000 00000 00 00000000 00000000 : 000000 0 000 00000 00 00000 000000000 00 000 0 00000 00000
 0 0000000 00000 0 000000 000 00000 00 0000000000 00000 0000000 00000 00000 0 000 00000 00000 00000000 000
 0000 000 000 000 000000000 00 0000 00000 0 000000000 000000 00 0000 00000 0 0000000 0000000 00 00000

[0000 00 0000 00 000] : 0000

$$\begin{bmatrix} 0 \\ 000000 \end{bmatrix} : 00000$$

..... " " :

[000000 0000 00 000000 00000000] : 0000

[illegible]

• ☐ ☐ ☐ ☐ ☐

[illegible]

فصل

هذا الفصل في الطلاق سنّهُ وبتدعيّه

قوله : [إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه ، وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة]

إذا طلقها مرة فقال : " أنت طالق " في طهر لم يجامعها فيه بمعنى حاضت المرأة فطهرت وتطهرت فطلقها ولم يجامعها، هذا هو طلاق السنة بالإجماع ، قال

[illegible]

[000 0000000 000000] : 0000

[illegible]

متعلقه الزمن وأما العدة فلا متعلق له هنا ، وعليه فطلاق الآيسة ثلاثاً أو طلاق الصغيرة أو غير المدخول بها أو من بان حملها ثلاثاً طلاق بدعي محرم.

قوله: [وصریحه]

أي صريح الطلاق ، أعلم أن عامة أهل العلم على أن من لم يتلفظ بالطلاق

وقد نواه فإنه لا يقع ، ويدل عليه ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ : ()

[illegible]

0000 0 000 00000000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000] : 0000

[]

[illegible]

• 0000 00 0000 00 00000000 0000 0 00000000 00 00000 00 0000 .0

0.0000000 00 000000 0000 0000 0000000 0000 0000000 00 000000 00 0000 .0

በህግ ስር የሚገኝ የጥቅም ስልጣን ለማሳካት "የጥቅም ስልጣን" :የጥቅም ስልጣን ስልጣን ስልጣን ስልጣን .

• □□□□□ □□□ □□□ □□

" 000 00 " 000000 0000 " 00 " 0000 000 " :00000 000 0000 000 000000 000 000000 000000

. " " " . " " . " " " " " "

• 000000 0000 00 0000 0000 0 0000 000 000000

00 000000 00 000 000000 0000 00000000 00000 000 000 0000 000 000000 000 00000 000

•

" " " " " " " " " " " " " " " "

: 00000 0 000000 0000 00 000 0" 000000 00 00 000000 00 " : 000 000 0000 0 " 000000 " 0 " 000000

000000 00 0000000 0000000 0 : 000000 000.0 0000000 000 000000 00 00000 00 00000 00 00000000 0000000 000

.0 0000 00 000 0000 000 000000 000 0 : 0000 0 000000

በሰላሳ ስምዕን ዓመታት በፊት ለግብፅ ስርዓተ ልማት ስር፡ በግብፅ ስርዓተ ልማት ስር

0000 0000 0000 00 0000 000000 000000 00 000000 0000 00 000000 000000 00 000000 00000 00000000 000 0000000

በግልጽ በሚታወቅ የጥገና ሪፖርት ላይ የተመሰረተ በሆነ ሁኔታ፡ የጥገናውን ዓላማና ዋና ዓላማዎች ማሳሰብ፡

□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□ □ □ □□□□ □□□□ □□ □□□□ □□ □□ □□ □ □ □□□□ □□□□

[illegible]

0000 000 0000000 000 000000 00 000 00 00 000000 0000000 0000000 0000000 000 0000000 00000 00000 0 000000

إن قال لامرأته: " أنا قد حلفت بالطلاق " ثم بعد ذلك كذب نفسه ، لم يصير حالاً فيما بينه وبين الله ؛ دون الحكم وذلك لأن الحكم يتعامل مع المكلفين في الظاهر ، وأما في الباطن – أي إن لم يترافعا إلى القاضي وهكذا يكون في الإفتاء – فإنه يدين فيما بينه وبين ربه ، أما إذا رفعت المسألة إلى القاضي ، فإنه يحكم بوقوع الطلاق مع الحنث ولا يقبل رجوعه ، وذلك لأنه إقرار يتعلق به حق مكلف وهي الزوجة فلم يقبل رجوعه.

قوله : [وإن قال أمرك بيدك ملكت ثلاثاً ، ولو نوى واحدة]

إذا قال لامرأته " أمرك بيدك " ، كأن تسأله الطلاق أو أن يشك في رغبتها به ولا يرغب أن تبقى معه إلا أن تكون تحبه فيقول لها " أمرك بيدك " فحينئذ تملك المرأة ثلاث تطليقات لأن هذا اللفظ من الكنايات الظاهرة ، وتقدم أن الكنايات الظاهرة يقع بها الطلاق ثلاثاً فتملك المرأة ثلاثاً ولو نوى واحدة وذلك لأن هذا هو مقتضى لفظه.

قوله : [ويتراخى]

فإذا قال لها: " أمرك بيدك " وطلقت نفسها بعد شهرٍ أو شهرين أو بعد سنة ، فإن هذا التطليق صحيح ، وذلك لأن هذا اللفظ مطلق منه، فيه توكيل المرأة لطلاق نفسها فأشبهه توكيل الأجنبي وتقدم الكلام في توكيل الأجنبي.

وذهب الجمهور إلى أنه إن قال لها: " أمرك بيدك " فإنها تملك الطلاق في المجلس ، قالوا : لأن الطلاق بيد الزوج وإنما استثنى هنا حيث كان ذلك في المجلس. **الراجح** مذهب الحنابلة ، وذلك لأنه توكيل فأشبهه توكيل الأجنبي ، ولكن له الرجوع ولذا قال:-

[ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ]

إذا وطئ المرأة بعد قوله: " أمرك بيدك " أو طلقها أو فسخ هذه الوكالة فقال: " قد رجعت " وكل هذا قبل أن تطلق نفسها منه ، فإن هذا يعتبر رجوعاً منه والرجوع في الوكالة جائز .

وقال المالكية والأحناف : ليس له حق الرجوع ، وذلك لأن هذا تمليك منه ، فقد ملكها أمر نفسها ، وهذا ضعيف وذلك لأن الطلاق لا يُملك بل هو توكيل ، فالطلاق ملك الزوج لا يملكه غيره أبداً وهذا إنما هو من باب التوكيل ، فله أن يرجع ، وكل قول كقوله: " فسخت الوكالة " أو فعلٍ كالوطء ، يدل على الرجوع فإن الرجوع يثبت معه.

قوله : [ويختص اختاري نفسك بواحدة]

أو قال لامراته: " اختاري نفسك " فهنا يختص بواحدة ، فإذا أوقعته المرأة فقالت: " اخترت نفسي " أو قالت " اخترت والدي " فإنها حينئذ تكون طليقة واحدة ، قالوا : لأنه تفويض معين ، فصدق على أقل المسمى.

وقال المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد: بل يكون ثلاثاً وذلك لأن هذا اللفظ فيه إزالة سلطة الرجل على المرأة لا تكون إلا بالثلاث، وهذا القول أقوى .

قوله : [وبالمجلس المتصل]

في المسألة السابقة وهي فيما إذا قال لها : " أمرك بيدك " فإن ذلك يكون على التراضي ، وأما هنا فإنه يكون على الفورية ويكون بالمجلس المتصل ، أي الذي لم يقطع ، أما إذا كان في مجلس ثم حدث قطع للكلام ، فإنه لا يقع ، فإذا قال لها : " اختاري نفسك " ثم تشاغلا بشيء سواه ثم قالت : " اخترت نفسي " فإن هذا الاختيار لا عبرة به .

إذن : يجب أن يكون على الفور في المجلس الواحد وأن يكون متصلاً ، أما لو فصل بقاطع في العرف ، فإنه لا يعتد بقولها وذلك لأن هذا من باب الخيار ، فهو هنا خيار تملك ، فأشبه الإيجاب والقبول المتقدم ، وقد تقدم أن الزوج إذا قال قبلت وكان ذلك في المجلس المتصل فإنه لا عبرة بهذا القبول فكذلك هنا ، فالمقصود أن هذا خيار تملك وخيار التملك يكون على الفور كخيار القبول .

قوله : [ما لم يزلها فيهما]

فإذا قال للمرأة: " اختاري نفسك واحدة شئت أو اثنتين أو ثلاثاً " فهنا لو قالت : اخترت نفسي وأن يكون هذا ثلاثاً فإن هذا يعتد به ، وذلك لأن هذا حقه وقد رضي بذلك ، وأتى ما يدل على جوازه منها ، كذلك إن قال : " ولك الخيار ما شئت " فلا نقيده بالمجلس المتصل لأن تقييدنا له بالمجلس المتصل مراعاة لحقه باعتبار لفظه ، وأما هنا فقد أسقطه

بلفظه فقد قال : " ولك الخيار ما شئت " ، وقد قال

()

.

[illegible]

" 000000 000 000000000000 00000000000 00 — 0000000 000 00 00 00 " 000000 00 00 " 000000 000000 : 000
." 00 0 00 00000000 00 " 000000 00 0 " 000000 00 000000 0000 00 00

[0 0000 0 0 00 0 00 00 0000 00 0 00 00 000 00] : 0000

[illegible]

000000 00000 000 0000 0000 000000 000 0000 0000 0000 00000